الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته قال
وان مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شيء الا ان تكونوا منا من مثلها لان الاخذ
منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي فان الماخوذ منه زكوة او ضعفها
فلابد من النصاب وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب الزكوة ولا ناخذ
من القليل وان كانوا ياخذون منه لان القليل لم يزل عفوا لانه لا يحتاج
الى الحماية قال وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم ياخذون منا
اخذ منه العشر لقول عمر رضي الله عنه فان اعياكم فالعشرة قال وان علم
انهم ياخذون منا ربع العشر او نصف العشر ياخذ بقدره قال وان كانوا
ياخذون الكل لا ياخذ الكل لانه غدر وان كانوا لا ياخذون اصلا
لا ياخذ منهم لتتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق قال
وان مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول
لان الاخذ في كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم
الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام
الا حولا والاخذ بعده لا يستاصل المال فان عشره فرجع الى دار الحرب
ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذلك
الاخذ بعده ولا تفضي الى الاستيصال فان مر ذمي بخمر او خنزير عشر
الخمر ولم يعشر الخنزير وقوله عشر الخمر اي من قيمتها وقال
الشافعي لا يعشرها لانه لا قيمة لها قال ر فر يعشرها لاستوائهما
في المال عندهم وقال ابو يوسف يعشرها اذا مر بهما جملة كانه جعل
الخنزير تبعا للخمر قال فان مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر
دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة من ذوات القيم
لها حكم العين والخنزير منها وفي ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم
والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمي نفسه لتخليل فكذا

يحميها

الزكوة

يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب بتسييبه بالاسلام فكذا لا يحميها على
غيره قال ولو مر صبي او امراة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى
المراة ما على الرجل كما ذكرنا في السوائم قال ومن مر على عاشر مائتي
درهم واخبر ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزكي
المائة التي مر بها لقلتها وما في بيته لم يدخل تحت حمايته قال
فلو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لانه غير مادون بادراكها
قال وكذا المضاربة يعني اذا مر المضارب به وكان ابو حنيفة يقول
اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف
فيه بعد ما صار عروضا فنزله منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر في
الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في الاداء الا ان
يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيوخذ منه لانه مالك له قال
ولو مر عبد ماذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره وقال
ابو يوسف لا ادري ان اباحنيفة رجع عن هذا ام لا والقياس قوله
الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشرها لان الملك فيما في يده
للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما ان
العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج
الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة فكان
رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضاربة رجوعا منه في
العبد وان كان مولاه معه يوخذ منه لان الملك له الا اذا كان على
العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك او الشغل قال ومن مر على
عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره نبي عليه الصدقة معناه
اذا مر على عاشر اهل العدل لان التقصير من قبله حيث مر عليه ٥